

مرسوم رقم (41) لسنة 1978 بشأن تفسير بعض أحكام المرسوم رقم (102) لسنة 1976 بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول 1978 / 41

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

(المواد (4-1)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23)، (34) منه،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بشأن انشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول،
وعلى بيان وزير المالية والبترول المؤرخ 1974/ 12/ 22 والمتضمن اعلان قرار الحكومة بأيلولة الحصة الباقية من حقوق وأموال شركة نفط قطر
المحدودة وشل لقطر المحدودة إلى الدولة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1975 بأيلولة حصة شركتي نفط قطر المحدودة وشل لقطر المحدودة التي آلت ملكيتها للدولة، إلى المؤسسة العامة القطرية
للبنترول وعلى نص الاتفاق المبرم بين حكومة قطر، والمؤسسة العامة القطرية للبترول، وشركة نفط قطر المحدودة، والشركات الأجنبية المالكة لها، بشأن
تنفيذ تملك الدولة كامل حقوق وأموال شركة نفط قطر المحدودة، والمواقع بالدوحة بتاريخ 1976/ 9/ 16، والملاحق والمكاتبات المتبادلة المكتملة له،
وبخاصة الكتاب المؤرخ 1976/ 10/ 16، بشأن تعديل عبارة "شركة قطر الوطنية للبترول" حيثما وردت في الاتفاق المشار إليه وملاحقه إلى عبارة
"الهيئة القطرية لإنتاج البترول"،
وعلى المرسوم رقم (99) لسنة 1976 بالمصادقة على اتفاق تنفيذ تملك الدولة كامل حقوق وأموال شركة نفط قطر المحدودة،
وعلى المرسوم رقم (102) لسنة 1976 بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول،
وعلى نص الاتفاق المبرم بين حكومة قطر والمؤسسة العامة القطرية للبترول من ناحية وشركة نفط قطر المحدودة وشركتي بترول شل ليمتد وشل التجارية
الدولية من ناحية أخرى، بشأن تنفيذ تملك الدولة كامل حقوق وأموال شركة نفط قطر المحدودة والموقع بالدوحة بتاريخ 1977/ 2/ 9،
وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 1977 بالمصادقة على اتفاق تنفيذ تملك الدولة كامل حقوق وأموال شركة نفط قطر المحدودة،
وعلى اقتراح وزير المالية والبترول، ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القطرية للبترول،
وعلى مشروع المرسوم التفسيري المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام المرسوم رقم (102) لسنة 1976 بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول، تعتبر هذه الهيئة بوصفها شخصاً معنوياً، وفي حدود الاختصاصات المنوطة بها، نائبة عن المؤسسة العامة القطرية
للبنترول، في إدارة وتشغيل واستغلال الأموال التالية:
أ- الأموال والمرافق والحقوق الأيلة للمؤسسة من شركة نفط قطر المحدودة والشركات المالكة لها، وشركة نفط قطر المحدودة والشركات المالكة لها، بموجب اتفاقيتي تنفيذ تملك كامل حقوق وأموال الشركتين
المشار إليهما، والمبرمتين بتاريخ 1976/ 9/ 16، 1977/ 2/ 9.
ب- جميع مشروعات الاستثمار البترولية المستقبلية التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة إسناد إدارتها وتشغيلها إلى الهيئة القطرية لإنتاج البترول.

المادة 2

تتولى الهيئة القطرية لإنتاج البترول، بصفتها نائبة عن المؤسسة، مباشرة جميع الأعمال المادية والتصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها المتعلقة بالأموال المشار إليها في المادة السابقة، وذلك نيابة
عن المؤسسة العامة القطرية للبترول ولحسابها، طبقاً للشروط والقيود والأوضاع المنصوص عليها في المرسوم رقم (102) لسنة 1976 سالف الذكر.
وتكون المؤسسة، هي الجهة المسئولة مدنياً قبل الكافة، عن كل أعمال الهيئة وتصرفاتها، ولو باشرتها الهيئة باسمها، دون إشارة إلى صفتها كنايبة.

المادة 3

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية